والزمن ان وجد مركبا ملكا او اجارة او اعارة ولو ادميا كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليهما المشقة المشي في الوحل لانتفا الضرر ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القران العزيز قال تعالى واتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس في المهد وكهلا ان له ابا شيخا كبيرا والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلا والعاهة وتلزم الاعمى ان وجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها او متبرعا او ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصي خلافا للقاضي الحسين لما فيه من التعرض للضرر نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولى وتغنيه عن ظهره وله ان ينصرف من المصلي قبل احرامه بها الا نحو مريض كاعمى لا يجد قايدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت الصلاة وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور السابع الاستيطان والاولى ان يعبر بالاقامة فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله

وقد

قوله مرفوعا اي في حكم المتصل للنبي

وقد روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو اربعون من اهل الكمال المستوطنين او بلغهم صوت عال من موذن يوذن كعادته في علو الصوت والاصوات هادية والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استوا الارض لزمتهم والمعتبر سماع من اصغى ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ويعتبر كون الموذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا الا ان يكون البلد في ارض بين اشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنايه ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة اولى فان استويا فمراعاة الاقرب اولى كنظيره في الجماعة فان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع او انخفضت فلم تسمع ولو ساوت سمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستوا ولو وجد بقرية فيها اربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوا فيها سقطت عنهم سوا سمعوا النداء ام لا ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر اهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا الى اهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الاصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس لهم تركها ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لان وجوبها

Copyright King Saud University